[458] (4167) 3 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن المعلى بن خنيس قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء، أمر عليه حافيا ؟ فقال: أليس ورائه شئ جاف ؟ قلت: بلى، قال: فلا بأس، إن الارض يطهر بعضها بعضا. (4168) 4 - وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن محمد الحلبي قال: نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قذر، فدخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فقال: أين نزلتم ؟ فقلت: نزلنا في دار فلان، فقال: إن بينكم وبين المسجد زقاقا قذرا، أو قلنا له: إن بيننا وبين المسجد زقاقا قذرا، فقال: لا بأس، الارض تطهر بعضها بعضا قلت: والسرقين الرطب أطأ عليه، فقال: لا يضرك مثله. (4169) 5 - قال الكليني، وفي رواية أخرى إذا كان جافا فلا تغسله. (4170) 6 - محمد بن الحسن عن المفيد، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب وصفوان بن يحيى جميعا، عن عبد الله بن بكير، عن حفص بن أبي عيسى قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): إن وطئت عذرة بخفي ومسحته حتى لم أر فيه شيئا، ما تقول في الصلاة فيه ؟ قال: لا بأس. (4171) 7 - وبالاسناد عن الحسين بن سعيد، وعلي بن حديد، وعبد الرحمن بن أبي نجران، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة بن أعين قال: قلت لابي جعفر (عليه السلام): رجل وطأ على عذرة

_____ 3 - الكافي 3: 39 / 5. 4 - الكافي 3: 38 / 3، تقدم ذيله في الحديث 3 من الباب 9 من هذه الابواب. 5 - الكافي 3: 39 / 4. 6 - التهذيب 1: 274 / 808. 7 - التهذيب 1: 275 / 809، أورده أيضا في الحديث 1 من الباب 10 من أبواب النواقض. (*) _____